

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٢٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطهارة .. فتوى

(تطهير زوجة الأب لأبيه المريض) فتوى رقم (٥١٣٧)

سائل يقول:

عمي والد زوجي مريض مقعد، أقوم بتطهيره وتوضأته؛ لكوني زوجة ابنه، فهل يجوز ذلك؟

الجواب:

أما الوضوء فلا بأس به؛ لأنه محرّمك، وأما تطهيره بمس عورته والنظر إليها فلا يجوز ذلك، ويلزم هذا على ولده، أو أولاد ولده، فإن لم يوجد أحد فالظاهر أنه يجوز لك ذلك من باب الضرورة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدراني

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590